

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة الأزياء الحديثة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والسينما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة الأزياء الحديثة بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ ؛

قرر:

المادة الأولى - الموافقة على تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة الأزياء الحديثة بشأن غرض الشركة ، وذلك بإضافة ممارسة نشاط الاستثمار العقاري ذاتياً أو بالمشاركة مع الغير إلى أنشطة الشركة ، وذلك على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تجارة وبيع وشراء السلع الاستهلاكية والمعمرة والأقمشة والملابس الجاهزة (داخلي وخارجي) والسيارات والدراجات البخارية ولوازمها والأثاثات الخشبية والمعدنية والبياضات والمفروشات وجميع الأدوات المنزلية والرياضية والسجاد والموكيت ومثيلتها من فرش الأرضيات وكافة مستلزمات الديكور والأدوات الصحية وتصنيع المنتجات الجلدية وتشغيل المنتجات المرتبطة بنشاط الشركة ويشمل استيراد وتصدير	تجارة وبيع وشراء السلع الاستهلاكية والمعمرة والأقمشة والملابس الجاهزة (داخلي وخارجي) والسيارات والدراجات البخارية ولوازمها والأثاثات الخشبية والمعدنية والبياضات والمفروشات وجميع الأدوات المنزلية والرياضية والسجاد والموكيت ومثيلتها من فرش الأرضيات وكافة مستلزمات الديكور والأدوات الصحية وتصنيع المنتجات الجلدية وتشغيل المنتجات المرتبطة بنشاط الشركة ويشمل استيراد وتصدير

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>السلع المذكورة (تجزئة أو جملة) بالإضافة إلى نشاط النقل البرى والبحرى والوكالة التجارية وللشركة بعد موافقة الجمعية العامة الحق فى المشاركة فى رأس المال مصرى أو أجنبى بغرض / تكوين شركات مشتركة تباشر نشاطها فى الداخل أو الخارج والقيام بأى نشاط يتعلق بأغراض : تجارة السلع الغذائية والمعدات الثقيلة .</p> <p>الاتجار فى جميع المنتجات من الصناعة المصرية أو المستوردة من أية دولة من الدول وكذلك الإلكترونيات والكمبيوتر والورق والأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية والأقراص المدمجة وأجهزة الاتصال بأنواعها والهدايا وأدوات الصيد والدهانات والبويات ومنتجات الألبان بجميع أنواعها والمطاعم والكافيتيريات وإنشاء وتشغيل دور السينما والمسارح وصالات الأفراح وإنشاء وتشغيل مراكز تعليم الكمبيوتر والقيام بجميع العمليات التجارية التى تتعلق بنشاط الشركة سواء من الداخل أو الخارج .</p> <p>للشركة الحق فى أن تقوم بمشاركة الغير فى بعض أو كل أنشطة الشركة سواء كان المشارك أو المورد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فى مجال أنشطة الشركة أو بعضها أو كلها أو توكيل الغير فى الإدارة أو المشاركة فى البيع والتسويق لمنتجاته بضرع أو بضرع الشركة وبالجمله اشتراك القطاع الخاص فى مجال التسويق والبيع والتوريد وبكل ما يحقق أغراض الشركة .</p> <p>إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات بأنواعها وكافة أنشطة الترفيه السياحى أو الملاهى أو المشاركة عليها .</p> <p>إدارة وتشغيل الجراجات وورش إصلاح أو تشحيم السيارات أو مراكز بيع وخدمة السيارات أو المشاركة عليها مع الغير من القطاع الخاص أو الاستثمارى أو الحكومى أو القطاع العام أو الأعمال العام كنشاط تكميلى للشركة .</p> <p>ممارسة نشاط الاستثمار العقارى ذاتياً أو بالمشاركة مع الغير .</p>	<p>السلع المذكورة (تجزئة أو جملة) بالإضافة إلى نشاط النقل البرى والبحرى والوكالة التجارية وللشركة بعد موافقة الجمعية العامة الحق فى المشاركة فى رأس المال مصرى أو أجنبى بغرض / تكوين شركات مشتركة تباشر نشاطها فى الداخل أو الخارج والقيام بأى نشاط يتعلق بأغراض : تجارة السلع الغذائية والمعدات الثقيلة .</p> <p>الاتجار فى جميع المنتجات من الصناعة المصرية أو المستوردة من أية دولة من الدول وكذلك الإلكترونيات والكمبيوتر والورق والأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية والأقراص المدمجة وأجهزة الاتصال بأنواعها والهدايا وأدوات الصيد والدهانات والبويات ومنتجات الألبان بجميع أنواعها والمطاعم والكافيتيريات وإنشاء وتشغيل دور السينما والمسارح وصالات الأفراح وإنشاء وتشغيل مراكز تعليم الكمبيوتر والقيام بجميع العمليات التى تتعلق بنشاط الشركة سواء من الداخل أو الخارج .</p> <p>للشركة الحق فى أن تقوم بمشاركة الغير فى بعض أو كل أنشطة الشركة سواء كان المشارك أو المورد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فى مجال أنشطة الشركة أو بعضها أو كلها أو توكيل الغير فى الإدارة أو المشاركة فى البيع والتسويق لمنتجاته بضرع أو بضرع الشركة وبالجمله اشتراك القطاع الخاص فى مجال التسويق والبيع والتوريد وبكل ما يحقق أغراض الشركة .</p> <p>إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات بأنواعها وكافة أنشطة الترفيه السياحى أو الملاهى أو المشاركة عليها .</p> <p>إدارة وتشغيل الجراجات وورش إصلاح أو تشحيم السيارات أو مراكز بيع وخدمة السيارات أو المشاركة عليها مع الغير من القطاع الخاص أو الاستثمارى أو الحكومى أو القطاع العام أو الأعمال العام كنشاط تكميلى للشركة .</p> <p>ممارسة نشاط الاستثمار العقارى ذاتياً أو بالمشاركة مع الغير .</p>

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة